

لائحة النشر العلمي

تضمنت المادة الثالثة من نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٨ / وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٠٦ هـ ما نصه : "بناء قاعدة علمية تقنية لخدمة التنمية في المجالات الزراعية والصناعية والتعدينية وغيرها" كما نص الدليل التنظيمي لإدارات المدينة على أن الهدف العام للإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر هو : "العمل على توعية المجتمع بصورة عامة بالمجالات العلمية وأهميتها والتشجيع على الإهتمام بالعلوم ". ولما كان النشر العلمي أحد الأسس التي يتم عن طريقها بناء القاعدة العلمية والتقنية وبث الوعي العلمي بوجه عام، فقد حرصت المدينة على تبني برنامج للنشر العلمي ووضع القواعد المنظمة له، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى

تكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يرد لها معنى آخر في نص خاص:

- المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

- المجلس: المجلس العلمي بالمدينة.

- نائب الرئيس: نائب الرئيس لدعم البحث العلمي .

- الإدارة: الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر .

- اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

- الإصدارات: كل ما يتم نشره من قبل المدينة.

المادة الثانية

تسمى هذه اللائحة لائحة النشر العلمي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وتهدف إلى وضع القواعد المنظمة لإصدارات المدينة.

المادة الثالثة

تشكل لجنة للنشر من خمسة أعضاء غالبيتهم من منسوبي المدينة يتم ترشيحهم من الإدارة ويقرها المجلس وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتكون مهامها كالتالي:

- اقتراح المواضيع الرئيسية التي يعالجها الإصدار.

- اقتراح معايير الإصدار .

- اقتراح الكتاب والمترجمين من ذوي الخبرة.

- اقتراح المقومين.

- تحديد حجم الإصدار.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الاختصاص لتحقيق مهامها .

المادة الرابعة

ترفع اللجنة توصياتها واقتراحاتها إلى المشرف على الإدارة ويتم اعتمادها من قبل نائب الرئيس.

المادة الخامسة

تشكل لكل مجلة تصدرها المدينة هيئة تحرير من خمسة أعضاء تكون غالبيتهم من منسوبي المدينة، ويتم ترشيحهم من قبل الإدارة ويصدر بها قرار من رئيس المدينة على أن تكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد، وتكون مهامها ما يلي:

- تحديد موضوعات المجلة.

- اقتراح المقومين.

- متابعة تقييم المقالات وتحريرها.

- متابعة مراحل إصدار المجلة.

المادة السادسة

تصدر الإدارة مطبوعات المدينة المؤلفة والمترجمة والمحققة والمواد السمعية والبصرية وتشمل الآتي:

أولاً : الكتب

وهي التي يتم تأليفها أو ترجمتها أو تحقيقها وتشمل مايلي:

١ - كتب التوعية العلمية العامة: وهي الكتب التي تهدف إلى شرح وتبسيط العلوم والتقنية للعامة ولغير المتخصصين في مجال الإصدار.

٢ - كتب التراث: وهي الكتب التي تتناول التراث العلمي بشكل عام وخاصة مايتعلق بالتراث العلمي للمسلمين والعرب.

٣ - كتب مرجعية: وهي الكتب التي يمكن استخدامها كمرجع للدارسين والباحثين، وتشمل الكتب المرجعية العامة في حقول مختلفة مثل : الفيزياء، والكيمياء، والأحياء .. الخ، والكتب المرجعية المتخصصة مثل : كيمياء الخلية، والهندسة الوراثية، والإندماج النووي .. الخ.

ثانياً : المجلات

وهي المجلات الدورية التي تصدرها المدينة في المجالات العلمية العامة، والمجالات العلمية المتخصصة، والإعلامية.

١- **المجلات العلمية العامة:** وهي المجلات الدورية التي تصدرها المدينة بهدف نشر وتبسيط العلوم والتقنية للعامة ولغير المتخصصين في مجال الإصدار.

٢- **المجلات العلمية المتخصصة:** وهي المجلات الدورية التي تصدرها المدينة بهدف نشر الدراسات والبحوث العلمية المحكمة والموثقة، وهي إما أن تكون متخصصة في مجال علمي واحد وإما في عدد من المجالات العلمية.

٣- **المجلات الإعلامية:** وهي التي تصدرها المدينة لغرض إعلامي وتنتشر فيها اخبارها ونشاطها لإطلاع العامة عليها.

ثالثاً : الإصدارات السمعية والبصرية والالكترونية

وهي المواد العلمية التي تنتج على شكل إصدارات سمعية وبصرية مثل : الشرائح، والنماذج، والأشرطة الصوتية، والأفلام الصوتية، برامج الحاسب الآلي والأقراص المدمجة .. الخ.

رابعاً : الإصدارات العامة

١- **النشرات العامة :** وهي الإصدارات التي تهدف إلى التعريف بأوجه النشاط الذي تقوم به المدينة وتشمل مايلي :

النشرات التعريفية، والأدلة، والمطويات، والمخططات، والملصقات .. الخ.

٢- **النشرات الإرشادية :** وهي الإصدارات التي تتضمن خطوات إرشادية للتعامل الأمثل مع الأشياء .

٣- **التقارير :** وهي الإصدارات التي تعرض إنجازات وأوجه نشاط المدينة وتشمل مايلي:

١) التقرير السنوي للمدينة : ويحتوي على نشاط وإنجازات معاهد وإدارات المدينة المختلفة.

٢) التقارير العلمية : وهي التي تعرض النشاط العلمي لمعاهد وإدارات المدينة المختلفة .

٣) تقارير اللجان : وهي التي تشمل الأعمال المنبثقة عن اللجان التي تشكلها المدينة لدراسة موضوعات معينة وتوصياتها.

٤- **سجل الندوات والمؤتمرات :** وهي الإصدارات التي تتضمن سجل الندوات التي تقوم المدينة بتنظيمها أو المشاركة فيها أو التكفل بنشر وقائعها.

خامساً : البحوث

هي الإصدارات الخاصة بالبحوث، ويندرج تحتها البحوث التي تجريها المدينة أو تقوم بتمويلها أو أي بحوث ترى المدينة ضرورة نشرها.

المادة السابعة

تخضع جميع الإصدارات الواردة في هذه اللائحة للشروط والمواصفات والمعايير التي تنص عليها اللائحة التنفيذية للنشر.

المادة الثامنة

يصدر المجلس اللائحة التنفيذية الخاصة بالنشر.

المادة التاسعة

للمجلس العلمي حق تفسير مواد هذه اللائحة .

القواعد التنفيذية للنشر

أولاً : أحكام عامة

تحرص المدينة على أن يكون مايقدم لها، من إنتاج للنشر، منسجماً مع أهدافها، ومتمتعاً بالأصالة والإبتكار، ويستوفي ما يقدم لها أو ما تنشره الأسس والشروط التالية:

١- أن يكون الإنتاج العلمي المؤلف أصيلاً، ولم يسبق نشره وليس معروضاً للنشر في مكان آخر. ويجوز للمدينة إعادة نشر بعض الكتب النافذة والمطلوبة لأهمية موضوعها وتميزها.

٢- أن يكون معداً بلغة سليمة واسلوب واضح، ويكون النشر باللغة العربية، ويمكن النشر بلغة أخرى، إذا كان ذلك يخدم أغراض المدينة.

٣- ينبغي أن تلتزم مادة النشر بالعقيدة الاسلامية، وتراعي العادات والتقاليد في المملكة العربية السعودية.

٤- أن يتضمن الإنتاج قائمة بكافة المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

٥- أن يلتزم صاحب الإنتاج بالضوابط والإرشادات التي تضعها الإدارة.

٦- أن يتقدم صاحب الإنتاج العلمي بموضوعه مطبوعاً على ورق وعلى قرص حاسب آلي بعد اقراره النهائي للنشر، وأن يرفق به نموذج الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديمه للمرة الأولى.

٧- لايعتبر الإنتاج العلمي الخاضع للتحكيم مقبولاً للنشر إلا إذا وافقت عليه اللجنة، وعند عدم الموافقة يتم إشعار صاحب الإنتاج بذلك، ولاتلتزم الإدارة برد الأصول لأصحابها .

٨- في حالة الموافقة على النشر، يتم إبرام عقد بين الإدارة وصاحب الإنتاج العلمي، ويحدد العقد حقوق الطرفين والتزاماتهما.

٩- يتم تقويم الإنتاج المقدم للمدينة وفقاً لنماذج التقويم الخاصة بذلك مع الالتزام بالأصول المعمول بها في النشر العلمي.

١٠- يلتزم صاحب الإنتاج بإجراء التعديلات التي يقترحها المقومون، وللإدارة أن تكلف من تراه للتأكد من إجراء التعديلات المطلوبة.

١١- تحتفظ المدينة بحق طبع ونشر الإنتاج العلمي المؤلف أو المحقق لمدة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ نشره للمرة الأولى وينتقل حق إعادة النشر كاملاً بعد هذه المدة إلى صاحبه أو ورثته، ويجوز للمدينة نشر كتيبات التوعية العلمية على شبكة الانترنت.

١٢- تملك المدينة وحدها حق طبع ونشر الكتاب المترجم، بما لا يتعارض مع الأنظمة والاتفاقات الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

١٣- يجوز للمدينة أن تسهم في طباعة ونشر إنتاج علمي مؤلف أو مترجم أو محقق، وينبغي في هذه الحالة ذكر هذه المساهمة في التقديم لهذا الإنتاج ووضع عبارة "ساهمت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في نشره"، بصورة بارزة على الغلاف الخارجي .

١٤- على صاحب الإنتاج أن يصحح تجارب الطبع حتى يصبح جاهزاً للنشر، وللإدارة في حال التأخير، تكليف من يتولى هذا العمل، وصرف أجره من مستحقات صاحب الإنتاج، إذا رأت مبرراً لذلك.

١٥- يعطى صاحب / أصحاب الإنتاج عدداً من النسخ المجانية من الإنتاج بحيث لا يتجاوز بحال من الأحوال خمسين نسخة لكل مؤلف ومائة نسخة لجميع المؤلفين.

١٦- تحمل إصدارات المدينة شعارها الخاص بها، وعنوانها، وتاريخ الإصدار، وحقوق ملكية النشر.

ثانياً : الكتب

تشجع المدينة نشر الكتب العلمية المؤلفة أو المترجمة، أو المحققة وفقاً لما يلي:

١٧-يقدم صاحب الإنتاج الأصول بشكلها النهائي إلى الإدارة التي تتأكد من مراعاته ضوابط وإرشادات النشر في المادة المقدمة للنشر.

١٨- تحيل الإدارة أصول الكتب المقدمة إليها إلى اللجنة التي تتولى - بعد الموافقة الأولية - اختيار المحكمين للنظر في مدى صلاحيتها للنشر.

١٩- لنائب الرئيس أن يحدد- بناء على توصية اللجنة - المدة اللازمة لإنجاز العمل في حال التكليف بالتأليف أو الترجمة أو التحقيق، وله بعد أخذ رأي اللجنة، أن يمدد الفترة لأجل معين إذا اقتنع بالأسباب التي يبديها المكلف.

٢٠- في حال الموافقة على ترجمة كتاب معين، تتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على حق الترجمة من الناشر.

٢١- توصي الإدارة بتعيين مراجع أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص، لفحص الترجمة والتأكد من التزام المترجم بنقل المفهوم العلمي بدقة وبلغة سليمة، وبعد الإنتهاء من الترجمة والمراجعة، يقدم المترجم خمس نسخ من الأصل المترجم، وخمس نسخ من الترجمة إلى اللجنة التي تقوم باختيار المحكمين للنظر في صلاحية الكتاب المترجم للنشر.

٢٢- يجوز أن يعهد بالترجمة أو التحقيق إلى أكثر من مختص.

٢٣- تتولى الإدارة استكمال الحصول على رقم الإيداع وتسجيله .

٢٤- يعتمد نائب الرئيس صرف مكافأة صاحب الإنتاج، والمحكمين والمراجعين، وأصحاب الاستحقاقات الأخرى، وفقاً لبنود لائحة مكافآت إصدارات الجهات الحكومية.

٢٥- يصرف مكافأة مناسبة للأعمال العلمية التي لاتخضع لأحكام المواد السابقة، مثل الخرائط والجداول، والإحصائيات والوثائق والرسائل الصغيرة، وذلك لقاء إعدادها وجمعها، ويكون ذلك وفق نظام تقدير الجهد بالساعات وموافقة نائب الرئيس، بما لا يتعارض مع لائحة مكافآت إصدارات الجهات الحكومية.

ثالثاً : البحوث العلمية

٢٦- تقوم المدينة بنشر البحوث المنصوص عليها في الفقرة (خامساً) من لائحة النشر العلمي، ويشمل هذا النشر إما:

أ- نشر البحث كاملاً.

ب- النتائج العلمية للبحث.

ج- ملخص البحث

د- مادة علمية مستخلصة من البحث.

٢٧- يتم النشر فيما يتعلق بالبحوث التي تدعمها المدينة كلياً أو جزئياً، من خلال برامج المنح البحثية، بناء على إقتراح الإدارة العامة لبرامج المنح البحثية، ويتخذ نائب الرئيس قراره بهذا الشأن بعد الاستئناس برأي اللجنة من حيث مدى صلاحية المادة، وأهميتها، وحجم الإصدار، وأسلوب النشر، ويجوز إعفاء العمل المنشور بهذه الطريقة من التقيد بقواعد التحكيم .

٢٨- تتولى هيئة تحرير كل مجلة علمية مسؤولية تقويم ومتابعة البحوث والمقالات العلمية التي تتولى نشرها، وفيما عدا ذلك تتولى الإدارة هذه المسؤولية.

٢٩- تخضع الأعمال العلمية المنصوص عليها في المادة /٢٨/ لإجراءات التحكيم وفقاً لأحكام المواد (٣٠-٣٤)، من هذه القواعد.

٣٠- إذا اقتنعت هيئة التحرير بجدوى الإنتاج المقدم للنشر، أحالته إلى ثلاثة محكمين، أحدهم على الأقل من خارج المدينة، لتقويم العمل علمياً، وتقدير مدى صلاحيته.

٣١- إذا وافقت هيئة التحرير على مبدأ النشر في ضوء دراستها لتقارير المحكمين، وكانت هذه التقارير قد طلبت إجراء بعض التعديلات، أحالت التقارير بعد استبعاد أسماء المحكمين، إلى الباحث أو الباحثين في حال تعددهم، لتنفيذ ماتضمنته من آراء ومقترحات .

٣٢- للباحث أو فريق البحث حق الاعتراض على بعض آراء المحكمين أو كلها، مع بيان أسباب الاعتراض، وعندها يعرض الأمر على هيئة التحرير التي تقرر ماتراه مناسباً بهذا الشأن .

٣٣- إذا لم تقنع هيئة التحرير بجدوى النشر، بناء على ماتبين لها في ضوء ماورد بتقارير المحكمين، أو لامتناع الباحث أو فريق البحث عن إجراء التعديلات المطلوبة، أو لأي سبب علمي آخر، تتخذ قراراً بعدم الموافقة على النشر.

٣٤- إذا رغب الباحث أو فريق البحث في سحب العمل العلمي المقدم للنشر، بعد إحالته إلى المحكمين، يتحمل الراغب في سحب العمل، النفقات التي صرفتها المدينة على تحكيم العمل.

٣٥- تحتفظ المدينة بالحقوق التي تكفلها أنظمة النشر، والعقود الموقعة مع صاحب الإنتاج العلمي، ولا يجوز لصاحب الإنتاج نشره في أي صورة خارج المدينة إلا بموافقتها.

٣٦- يعطى كل باحث ١٠ نسخ من البحث ونسخة من المجلة التي نشر فيها البحث .

٣٧- تحتفظ الإدارة بملف كامل للعمل العلمي يشتمل على العمل بصورته قبل التعديل وبعده وتقارير المحكمين وما دار بشأنه من مكاتبات.

٣٨- تتضمن صفحة الغلاف الخارجي من الإصدار المنشور، بالإضافة إلى ماورد في المادة (١٦) من هذه القواعد، عنوان البحث واسم الباحث أو فريق البحث، وعبارة "الناشر : مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية"، ويشار في حالة البحوث الممولة، إلى أن البحث تم بتكليف من المدينة.

٣٩- لاتخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة الإعلامية التي تصدرها المدينة لقواعد التحكيم.

رابعاً : الإصدارات السمعية والبصرية والإلكترونية

تعمل المدينة على إنتاج الأفلام العلمية الهادفة، وإخراج برامج علمية ثقافية ونشرها والاحتفاظ بها بالصوت والصورة، كما تعمل على تسجيل ونقل وقائع الندوات، والمؤتمرات العلمية، كما يمكن لها - ضمن مهامها العلمية - أن تقوم بإنتاج أفلام تليفزيونية وثائقية تتعلق بأوجه النشاط العلمي للمدينة، وإنتاج برامج خاصة سمعية وبصرية، تستهدف نشر المعارف العلمية وتبسيطها وإتاحتها للباحثين وطلاب المعرفة، كما يمكن للمدينة أن تقوم بإنتاج برامج للحاسوب لخدمة مهامها، وتحديث عمليات التشغيل وجمع المعلومات وفرزها وتصنيفها وتخزينها، كما يمكن لها أن تكلف من يقوم بهذا العمل، وذلك وفقاً لما يلي:

٤٠- تراعى الجودة الفنية في إنتاج المادة العلمية من حيث الصوت والصورة وأسلوب الإخراج.

٤١- أن تكون المادة المسجلة مما يدخل في اهتمامات المدينة، ويتفق مع قواعد النشر العامة.

خامساً : أحكام ختامية

٤٢- تلحق هذه القواعد بلانحة النشر العلمي وتصبح جزءاً متمماً لأحكامها.

٤٣- للمجلس العلمي حق تفسير أو تعديل هذه القواعد، وتعتبر نافذة من تاريخ إقرارها واعتمادها من رئيس المدينة.

لائحة مكافآت إصدارات الجهات الحكومية

(الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٩ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٨هـ)

المادة الأولى

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت على المعاني الموضحة أمامها:

١- **الإصدارات** : هي الكتب والأدلة والنشرات الخاصة بالأنشطة والبرامج التي تقيمها الجهة الحكومية أو تشارك فيها، وتكون هذه الإصدارات مرتبطة بنشاطها.

٢- **الكتاب** : هو إصدار علمي يؤلف حول نشاطات الجهة الحكومية، وتحكمه القواعد العلمية في تأليف الكتب، ولا يقل عدد صفحاته عن (٨٠) ثمانين صفحة، ولا تدخل في ذلك الكتب المرجعية أو البحوث العلمية.

٣- **الدليل** : هو إصدار إرشادي لنشاط الجهة الحكومية وبرامجها.

٤- **النشرة** : هي كتيبات ومطويات عن نشاطات محددة.

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المكافآت المالية لإصدارات الجهات الحكومية.

المادة الثالثة

يصدر الوزير أو رئيس الجهة الحكومية الشروط والمواصفات والمعايير اللازمة لإصداراتها، وما يتم تأمينه لها، بناء على توصية من لجنة يشكلها الوزير أو الرئيس لهذا الغرض.

المادة الرابعة

يكون صرف المكافآت للمشاركين في تأليف الإصدارات وإعدادها على النحو التالي:

١- **الكتب** : يصرف لمؤلف الكتاب (١٠٠) مائة ريال حداً أعلى لكل صفحة مطبوعة، على ألا يقل مجموع كلماتها عن مائتين وخمسين كلمة، وتحسب مقدمة الكتاب والرسوم البيانية والجداول واللوحات والنماذج والخرائط وثبت المراجع وخواتم الفصول والتنويهات صفحات كاملة، ويجب ألا يزيد ما يصرف لتأليف الكتاب الواحد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال، وفي حالة اشتراك أكثر من مؤلف تقسم المكافأة بينهم بالتساوي ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- **الأدلة** : يصرف لمعد الدليل (٨٠) ثمانون ريالاً حداً أعلى لكل صفحة مطبوعة، على ألا يقل مجموعة كلماتها عن مائتين وخمسين كلمة. وتحسب مقدمة الدليل والرسوم البيانية والجداول واللوحات والنماذج والخرائط وثبت المراجع وخواتم الفصول والتنويهات صفحات كاملة. ويجب ألا يزيد ما يصرف لإعداد الدليل الواحد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال. وفي حالة اشتراك أكثر من معد تقسم المكافأة بينهم بالتساوي ما لم يتفق على غير ذلك.

٣-النشرات : يصرف لمعد النشرة مكافأة لاتزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال، إذا كانت كتيباً، ولاتزيد عن (١٠٠٠) ألف ريال إذا كانت مطوية .

المادة الخامسة

يصرف لمقوم الكتاب مكافأة لاتزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، على ألا يزيد عدد المقومين على ثلاثة.

المادة السادسة

يصرف للمصحح اللغوي مكافأة لاتزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد، و (١٠٠٠) ألف ريال للدليل، و (٥٠٠) خمسمائة ريال للنشرة.

المادة السابعة

يصرف لكل من المصمم والمخرج الفني مكافأة لاتزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد، و(١٠٠٠) ألف ريال للدليل، و (٥٠٠) خمسمائة ريال للنشرة.

المادة الثامنة

إذا رُفض الإصدار ممن يقوّم الكتاب صرف للمؤلف مكافأة تقدرها اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة لقاء الجهد الذي بذله، إن كان قد سبق تكليفه بالتأليف.

المادة التاسعة

نشر الإصدار حق للجهة الحكومية الممولة، ولايجوز للمؤلف نشره إلا بعد موافقة تلك الجهة.

المادة العاشرة

في حالة رغبة الجهة تأمين أي إصدار، يصرف لمن يقوم بفحص هذا الإصدار مكافأة لاتزيد على خمسة ريالات للصفحة الواحدة، بحيث لاتزيد المكافأة على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

المادة الحادية عشرة

لايجوز صرف هذه المكافأة لموظفي الجهة التي تُعد تلك الأعمال من طباعة عملهم الرسمي.

المادة الثانية عشرة

لاتسري هذه اللائحة على الجهات الحكومية التي لديها قواعد خاصة تنظم مكافآت إصداراتها.

المادة الثالثة عشرة

تنتشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.